

التاريخ:

الإشارة:

إعلان بيع في المزاد العلني

تعلن الادارة العامة للجمارك أنه في يوم الأربعاء الموافق 20/11/2019 في تمام الساعة 3.30 عصراً سوف يتم بيع بضاعة عبارة عن :

ملاحظات	نوع البضاعة	النوع	العدد	م
	سجائر منوعة	كرز	1621	-1
	سجائر منوعة	كرز	+ 2610 ٤ عليه	-2
	فحم حجري	حاوية 40 قدم	7	-3
	غرفة اسطوانات نيتروجين	حاوية 20 قدم	1	-4
مستعملة	أمتعة شخصية	شنطة معبأة	700	-5
مستعملة	بطانيات	حبة	100	-6
مستعملة	عربات أطفال	حبة	350	-7
مستعملة	اكسيسوارات	طرد	1	-8
مستعملة	ساعات	طرد	1	-9
مستعملة	تلفونات	طرد	1	-10
مستعملة	نظارات	طرد	1	-11
مستعملة	بضاعة منوعة	فله	-	-12
	صمامات ضغط	حاوية 40 قدم	4	-13
	اثاث مكتبي	حاوية 20 قدم	1	-14
	اثاث مكتبي	حاوية 40 قدم	1	-15
جزء من حاوية	زجاج مقوى (لوح واحد)	حاوية 40 قدم	1	-16
	أقمشة تنجيد	حاوية 20+ 40 قدم	2	-17
	علب وأغطية بلاستيكية	حاوية 20 قدم	1	-18
جزء من حاوية	حديد مصنوع	حاوية 20 قدم	1	-19
	أقمشة	حاوية 20 قدم	1	-20

التاريخ:

الإشارة:

بالمزاد العلني وذلك في مقر مراقبة بيت المال التابعة للادارة الكائن عنوانها في الصليبية على الدائري السادس.

فعلى الأخوة الراغبين في الشراء الحضور إلى موقع المزاد في التاريخ المحدد ، مع مراعاة شروط البيع التالية :-

١. للجنة البيع بالمزاد بيع البضاعة على صفقة واحدة أو عدة صفقات حسب ظروف البيع .
٢. يتحمل الرامي عليه المزاد عمولة دلالة بواقع 2% من ثمن البيع .
٣. على الرامي عليه المزاد دفع قيمة البضاعة بموجب الدفع عن طريق الكي-نت K-net فقط ، وفقاً لتقدير لجنة البيع بالمزاد .
٤. على الرامي عليه المزاد إخراج البضاعة من مقر مراقبة بيت المال بصورة عاجلة وخلال ٥ (خمسة) أيام بعد رسو المزاد عليه ، وإلا سيتم حجز أية بضاعة وبيعها بالمزاد التالي إذا لم يقم من رسا عليه المزاد بازالتها خلال المدة المحددة .
٥. يحق للادارة وقف البيع أو تأجيله أو إعادةه في حالة عدم الحصول على السعر المناسب أو لأية أسباب ترها تتعارض مع مصلحتها .
٦. يجوز للجنة البيع بالمزاد إلغاء أو تأجيل المزاد لأي سبب تراه .
٧. بما أن البضاعة سوف تباع على حالتها كما هي فعلى المزايدین القيام بالمعاينة للتأكد من حالة وجودة ونوعية هذه البضاعة والموجود بالعنوان المذكور أعلاه خلال فترة الدوام الرسمي .
٨. في حالة امتناع الرامي عليه من سداد ثمن البيع أو جزء منه يحق للادارة العامة للجمارك إعادة البيع على حسابه فإذا لم يصل الثمن للمبلغ الذي رسا به المزاد أولاً التزم بسداد الفرق . وفي هذه الحالة يحق للادارة حرمانه من الاشتراك في أي مزاد في مستقبلاً .
٩. الادارة غير مسؤولة عن أي تصرف أو استعمال للبضاعة المباعة بما يخالف القوانين والتشريعات النافذة .
١٠. يتم هذا البيع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن النظام الموحد للجمارك والقرارات المنظمة له .

والله ولي التوفيق ،،،

لجنة البيع بالمزاد